



# الوقائع الفلسطينية

## الجريدة الرسمية لقطاع غزة

٢٠ يونية ١٩٦٠

٩٣٦ - عدد غير اعتيادي

### قانون رقم (٥) لسنة ١٩٦٠

باسم الشعب الفلسطيني

الحاكم الإداري العام لقطاع غزة

قرر المجلس التشريعي القانون الآتي نصه . وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة أولى : لا يجوز تملك الأموال الخاصة المملوكة للحكومة أو الأشخاص الاعتبارية

العامّة ؛ وكذلك أموال الأوقاف الخيرية ، أو كسب أي حق عيني عليها

بالتقادم . كما لا يجوز التعدي عليها وفي حالة حصول التعدي يكون للجهة

صاحبة الشأن حق إزالته إدارياً بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة .

مادة ثانية : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ؛ ويعمل به من تاريخ نشره

صدر في غزة بتاريخ ١٥/٦/١٩٦٠

فريق ( أ.ح )

أحمد سالم

الحاكم الإداري العام لقطاع غزة